



الدورة الثالثة والسبعون  
البند ١٥ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/73/L.110 و A/73/L.110/Add.1)]

٣٣٨/٧٣ - السنة الدولية للسلام والثقة، ٢٠٢١

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، ولا سيما الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية والتصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،  
وإذ تسلّم بأهمية دور الأمم المتحدة في تنمية العلاقات الودية بين الأمم،  
وإذ تقر بأن نهج تعددية الأطراف والدبلوماسية يمكن أن يعزز النهوض بالركائز الثلاث للأمم المتحدة، وهي التنمية المستدامة، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان، وهي ركائز مترابطة يعزز كل منها الآخر، وأن يراعي في الوقت ذاته الولايات المختلفة وأحكام الميثاق،  
وإذ تسلّم بأهمية الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام<sup>(١)</sup> واللذين يمثلان تكليفاً من العالم للمجتمع الدولي، وبخاصة منظومة الأمم المتحدة، بالترويج لثقافة السلام ونبد العنف التي تعود بالنفع على البشرية، وبخاصة الأجيال المقبلة،  
وإذ تسلّم أيضاً بالحاجة الملحة إلى تشجيع وتعزيز الدبلوماسية الوقائية بوسائل منها تعددية الأطراف والحوار السياسي، وبالدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة في هذا الصدد،  
وإذ تقر بأن السلام والثقة يقتضيان تقبّل الاختلافات وامتلاك القدرة على الاستماع إلى الآخر والاعتراف به واحترامه وتقديره، إلى جانب العيش في سلام واتحاد،  
وإذ تسلّم بدور المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وفقاً لولاياتها، في تعزيز السلام وصوره،

(١) القرار ٢٤٣/٥٣ ألف وباء.



**وإذ تسلم أيضا** بأن السلام لا يعني عدم نشوب النزاعات فحسب، بل يتطلب أيضاً عملية دينامية وإيجابية تقوم على المشاركة وتشجيع الحوار وثقل فيها النزاعات بروح التفاهم والتعاون،  
**وإذ تؤكد** أهمية الدبلوماسية الوقائية في دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتشجيع تسوية النزاعات بالوسائل السلمية، من أجل صون السلام،

**وإذ تؤكد من جديد** قراراتها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات ١ إلى ١٠ من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان ١٣ و ١٤ اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

**وإذ تؤكد من جديد أيضا** إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٢)</sup> وقرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،  
**وإذ تشجع** على مواصلة الجهود والأنشطة التي تضطلع بها منظمات المجتمع المدني في جميع أرجاء العالم وبذل المزيد منها تشجيعاً لثقافة السلام على النحو المتوخى في الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام،

- ١ - **تعلمن** سنة ٢٠٢١ سنة دولية للسلام والثقة؛
- ٢ - **تؤكد** أن السنة الدولية للسلام والثقة تشكل وسيلة لتعبئة جهود المجتمع الدولي لتعزيز السلام والثقة بين الأمم استناداً إلى أسس منها الحوار السياسي والتفاهم والتعاون، من أجل استدامة السلام والتضامن والوثام؛
- ٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي مواصلة النهوض بالسلام والثقة بين الأمم كقيمة تعزز التنمية المستدامة، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان؛
- ٤ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، إلى تيسير الاحتفال بالسنة الدولية للسلام والثقة، بطريقة مناسبة، ونشر مزايا السلام والثقة، بوسائل منها أنشطة التثقيف والتوعية العامة؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وكذلك المجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والأفراد، على هذا القرار؛
- ٦ - **تشدد** على أن تمول تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنجم عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات.

الجلسة العامة ١٠٦

١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩